

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 358 @

وإن عجز عن مشي البعض وقدر على البعض ، فإنه يمشي ما قدر عليه ، ويركب ما عجز عنه ، لقول النبي لأخت عقبة : (لتمش ولتركب) أي لتمشي ما قدرت عليه ولتركب ما عجزت عنه ، وحكم الكفارة على ما سبق . .

هذا كله إذا ترك المشي لعجزه عنه ، أما إذا تركه مع قدرته عليه فلا ريب في وجوب الكفارة عليه ، ثم هل هي كفارة يمين أو هدي ؟ على الروایتين السابقتين والمذهب على أجزاء حجه ، وقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يستأنف الحج ماشياً لتركه صفة النذر ، كما لو نذر صوماً متتابعاً ففرقه ، وعلى هذا لو مشى بعضاً وركب بعضاً ففيه احتمالان (أحدهما) يحج ثانياً فيمشي ما ركب (والثاني) لا يجزيه إلا حج يمشي في جميعه ، اعتماداً على ظاهر نذره . .

تنبيهان (أحدهما) عكس مسألة الخرقى إذا نذر الركوب إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه ، لأن فيه إنفاقاً في الحج ، فإن تركه ومشى لزمته الكفارة ، ثم هل هي كفارة أو هدي ؟ ، على الروایتين السابقتين ، وهذا كله مع الإطلاق ، أما لو نوى بالمشي أو بالركوب إتيانه ، فإنه يلزمه إتيانه في حج أو عمرة ، ولا يلزمه مشي ولا ركوب . (الثاني) يلزم المندور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى التحلل ، لانقضاء النسك إذاً ، وقال 16 (أحمد) : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ، لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرة ، وظاهر هذا أنه إنما يلزمه ذلك إلى التحلل الأول والله أعلم . .

قال : وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ ، عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها . . ش : إذا نذر رقبة وأطلق حمل ذلك على ما يجزئ في الواجب ، وهي الرقبة المؤمنة على المذهب ، السالمة من عيب مضر بالعمل على ما تقدم ، حملاً للمطلق على المعهود الشرعي ، وهو الواجب في الكفارة وإن نوى رقبة معينة أجزأته وإن كانت كافرة أو معينة ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، قال أحمد فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات العبد قبل أن يعتقه : يلزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه عتق عبد ، لأن هذا شيء فات ، على حديث عقبة بن عامر ، وإليه أذهب في الفئات وما عجز عنه اه . .

قال : وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم في أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لشهر رمضان ونذره . .

ش : النذر والحال هذه منعقد في الجملة ، قال القاضي في روايته : من نذر أن يصوم

يوم يقدم فلان انعقد نذره ، ذكره أبو بكر في الاعتكاف من كتاب الخلاف ، وحكى صحتة عن أحمد في مواضع اه ، وكذلك جزم غير واحد من الأصحاب بالصحة وذلك لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً ، فأشبهه غيره من النذور ، فإذا قدم